

اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:
دراسة مقارنة تقويمية

Political asylum between Islamic law and international law:
An evaluative comparative study

ماهر عبد الله أحمد جغمة
International Islamic University Malaysia (IIUM)
anas.abu63@gmail.com

عارف بن علي عارف علي
International Islamic University Malaysia (IIUM)
arif.ali@iium.edu.my

ملخص البحث

Article Progress

Received: 2 Aug 2023

Revised: 21 Oct 2023

Accepted: 9 Dec 2023

*Corresponding

Author:

Maher A.A. Jaghama

Email:

merdad.24@yahoo.com

باندلاع ثورات "الربيع العربي" تحديداً، زادت حالات اللجوء بين المسلمين. أستقبل بعض هؤلاء المسلمين من قبل عددٍ من الدول الأوروبية غير المسلمة، وعددٍ قليلٍ من الدول الإسلامية. في ظل هذه الأجواء، تزيد حالات البحث والفضول حول أحكام تعامل الشريعة الإسلامية من جهة والقانون الدولي من جهةٍ أخرى مع مسألة اللجوء سواء السياسي أو الإنساني، وبالتالي يقع على عاتق الباحثين مسؤولية سبر أغوار هذه الأحكام وتقديمها على نحوٍ علمي مفصل للقارئ. يهدف هذا البحث إلى الإبانة عن موضوع اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من خلال تقييم قوانين الحكومية الحكومة التركية حيال العدد الهائل من اللاجئين السياسيين إليها من الدول العربية. ومن أهم نتائج البحث هو أن النظام الدولي المعاصر قائم على أساس الدولة الوطنية أو القومية، ومن ثم لا تستطيع الدول الإسلامية تطبيق أحكام الجوار من دون اعتبارات اقتصادية أو سياسية. الكلمات المفتاحية: اللجوء السياسي، الشريعة الإسلامية، القانون الدولي.

ABSTRACT

With the outbreak of the "Arab Spring" revolutions in particular, refugee cases among Muslims increased. Some of these Muslims were received by a number of non-Muslim European countries, and a small number of Islamic countries. In light of this atmosphere, cases of research and curiosity about the

provisions of Islamic law on the one hand and international law on the other hand with the issue of asylum, whether political or humanitarian, are increasing. Therefore, it is the responsibility of researchers to explore the depths of these provisions and present them in a detailed scientific manner to the reader. This research aims to clarify the issue of political asylum between Islamic law and international law by evaluating the Turkish government's laws regarding the huge number of political refugees coming to it from Arab countries. One of the most important results of the research is that the contemporary international system is based on the national or national state, and therefore Islamic countries cannot implement the provisions of neighborhood without economic or political considerations.

Keywords: political asylum, Islamic law, international law.

المقدمة

زاد الحديث عن اللجوء وأحكامه بصورة لافتةٍ عبر وسائل الإعلام الناطقة باللغة العربية عقب أحداث الربيع العربي، وما تمخض عنها من حالة لجوء صادمة وقاسية. غير أن الساحة البحثية لا تزال تُعاني من نقصٍ ملموسٍ في عدد ومحتوى الدراسات البحثية الشاملة لهذا الموضوع بكل تفاصيله.

انطلاقاً من ذلك، يُعتبر موضوع الدراسة مهماً جداً في سبيل إثراء المحتوى البحثي العربي بمقاربة لمقارنة أحكام الشريعة الإسلامية بأحكام القانون الدولية حول مسألة اللجوء بشقيه الإنساني والسياسي.

تناول القرآن الكريم والسنة النبوية مسألة اللجوء على نحوٍ نظريٍّ وتطبيقيٍّ مُفصل، وذات الحالة يمكن ملامستها في القانون الدولي من اتفاقيات وبروتوكولات، وهذا ما يجعل القاعدة البحثية للموضوع قائمةً على أسسٍ قويةٍ للمُضي قدماً في إجراء الهدف المقصود من الدراسة؛ وهو إجراء مقارنة علمية موضعية بين أحكام اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، كي يتم الوصول إلى نتائج تُبين مدى تطابق واختلاف الأحكام في كلا الحالتين،

ومن ثم تقديم نموذج للاستفادة من أحكام الحالتين بما يتوافق مع حالة الدول الإسلامية تحديداً.

تعتمد الدراسة على مصادرٍ عربيةٍ وتركيبيةٍ وإنجليزيةٍ لتقديم مقارنةٍ موضوعيةٍ مميزةٍ.

الفصل الأول: مفهوم الجوار واللجوء السياسي من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم الجوار واللجوء السياسي ودلالاته

نتناول هنا المعاني اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الجوار واللجوء السياسي. ويشمل ذلك المعنى السياسي والحقوقى والشرعي للجوار واللجوء السياسي، حيث أنهما مصطلحان عميقان يحتاجان إلى تشريح شامل، كي نعي المعنى المباشر له.

المطلب الأول: تعريف الجوار واللجوء السياسي لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الجوار

لقد أولى الدين الإسلامي على مستوى التشريع مبدأ الجوار عنايةً كبيرةً، باعتباره من أساس الاجتماعيات التي ترشد الإنسان في مجال العلاقات مع الآخر. كان الجوار أحد أهم شيم العرب في الجاهلية، وعندما الإسلام، أطرته بأطرٍ تتوافق وأحكامه، عملاً بالحديث الشريف الذي ورد فيه: "إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ". (الألباني، 2006)

في اللغة، الجوار هو مصدر جار، ومرادف لمعنى قرب، ويرادف أيضاً معنى العهد

والأمان. (شكري، 2018م)

من ناحية اصطلاحية، الجوار في الإسلام هو الحماية التي تُمنح لشخصٍ طلبها بعد

حالة ضعف، وهو المصطلح الذي يوازي مفهوم اللجوء السياسي في وقتنا الحالي. والجار

والجير: هو الذي يمنعك ويُجيرك. (بن منظور، 1956)

عرف ابن منظور في لسان العرب الجوار بأنه طلب الحماية من شيء يخافه المرء، (بن منظور، 1956) والجار والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك، يقال: استجاره من فلان أي أجاره منه. ويقال أيضاً: أجاره الله من العذاب أي أنقذه. (بن منظور، 1956) ويشير الدكتور وهبة الزحيلي إلى أن كلمة استجارك تعني طلب جوارك، أي حمايتك وأمانك واستأمنك، من القتل، وكلمة مأمنه تعني مكان آمنه وهو مسكنه الذي يأمن فيه. (الزحيلي، 1991م)

ويُشار إلى لجوار في الفقه الإسلامي بمُسمى "عقد الأمان" أيضاً. ذلك العقد الذي يفرض على المجير حماية جاره، ورعاية حقوقه، وإحسان ضيافته. (بن هشام، 1990) وعقد الأمان هو ذلك العقد الذي يجابه الخوف، ويعني عدم توقع المستأمن مكروهاً في الزمن الآتي. (الشيرازي، 1960م)

وبصورةٍ فقهيةٍ أكثر، يُستند إلى تعريف ابن عرفة الذي قال: "عقد الأمان في الإسلام هو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت الحكم الإسلامي مدة ما. فانقضاء المدة يدخل في الهجرة والإقامة، وهما مختلفتان عن الجوار. (الرصاص، 1993م)

ثانياً: تعريف اللجوء السياسي

اللجوء في اللغة مصدر من الفعل يلجأ، لجأ الذي يعني لاذ به أو اعتصم أو أستند إليه أو اعتضدت به. (مجمع اللغة العربية، 2011م) ويُقال ألجأت فلاناً إلى الشيء، أي حصنته في مكان آمن. (الرازي، 2010م) وبذلك يتوافق إلى حدٍ كبير مع مصطلح الجوار الذي يرد بمُسمى لاجئ، لكن ورد بصفات المهاجر، المستجير، المستأمن. والقاسم المشترك بين هذه المصطلحات هو طلب الحماية.

اصطلاحاً، يعني من لاذ بغير وطنه فراراً من اضطهاد أو حرب أو مجاعة، أو بصورته الحديثة هو حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية أو إنسانية

ينادي بها ويضطهد من أجلها، أو يلاقي المشقة بسببها، وهو ما يُعرف في الشريعة الإسلامية بالهجرة. وفي تعريفٍ أكثر اتساقاً بالواقع الحالي، يُشار إلى أن اللجوء السياسي هو تلك الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها الحماية. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1951)

المطلب الثاني: تعريف الجوار واللجوء في القانون الدولي

يعتمد القانون الدولي على عدة مصادر لتبيان شروطه وتعامله مع القضايا ذات الصبغة الدولية. يأتي على رأس هذه المصادر: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تُعدّ المصدر الأساسي والأول له. (محكمة العدل الدولية، المادة 38)

وانطلاقاً من ذلك، تُعدّ اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين المرجع الأساسي في تعريف الجوار واللجوء السياسي، وما يتعلق بهما من ضوابط وشروط ومعاملات.

تُعرّف الاتفاقية المذكورة اللجوء عموماً بأنه: "استقبال بلد لمواطن دولة أخرى بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معيّنة، أو بسبب رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أو لا يريد أن يظل في حماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد". (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما هي اتفاقية عام 1951)

وبالركون إلى التعريف أعلاه، يُلاحظ أن اللجوء السياسي يتعلق بصورة أساسية بلاجئ يعاني من مخاوف سياسية أو أمنية في بلاده، وقد يكون دوافع هذه المخاوف جميع الأسباب المذكورة في التعريف أعلاه، وما دون ذلك يُصبح لجوءاً إنسانياً.

وبحسب الاتفاقية ذاتها، توفر الدولة لمواطنيها الحماية، لكن عندما تكون تلك الدولة عاجزة أو غير مستعدة للقيام بذلك، لا سيّما أثناء الصراع أو الحروب الأهلية، يفر مواطنيها إلى بلد آخر، فيتم تصنيفهم كلاجئين توفر الدولة المضيفة والمجتمع الدولي خدمات حمايتهم

ورعاية حالتهم. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما هي اتفاقية عام 1951)

وبحسب تعريف اتفاقية شؤون اللاجئين للجوار أو اللجوء، فإن شروط اللجوء هي:

- إقامة الشخص خارج إقليم دولته الأصلية.
- أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة ذلك.
- تقديم دولة أخرى أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حماية لهذا الشخص لخوفه من الاضطهاد.
- حضور الأسباب المعقولة أو المرصودة التي تبرر الاضطهاد.
- عدم ارتكاب هذا الشخص جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية.

وتقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالدور "الرقابي" على حماية اللاجئين بما يتضمن عدم إرغامهم على العودة إلى بلادهم أو الذهاب إلى بلدان يُخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر. وتضطلع المفوضية بدور الراعي الأساسي في مساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مجدداً إما من خلال العودة الطوعية إلى أوطانهم، وفي حال تعجز ذلك، يتم ترتيب هجرتهم وتوطينهم في دول مضيقة أو بلدان أخرى. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما هي اتفاقية عام 1951)

المطلب الثالث: مقارنة بين مفهوم الجوار في الشريعة الإسلامية واللجوء في القانون الدولي نقاط التشابه:

يتوافق مصطلح الجوار مع اللجوء في هدفه؛ وهو منح الحماية لمن يطلبها جراء خوفه من أمرٍ ما، فالجوار لغةً يعني القرب من شخصٍ لحماية، وكذلك اللجوء يعني اللوذ بأحدٍ ما للحصول على حمايته ومساعدته ومساندته.

يوازى مفهوم الجوار في الفقه الإسلام مفهوم "عقد الأمان" الذي يفرض على المجير حماية جاره، ورعاية حقوقه، وإحسان ضيافته، وجعله لا يُتوقع مكروه في الزمن الآتي، وهو ما يوازى مفهوم اللجوء الوارد تعريفه في اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول نيويورك 1967م.

ويدلل الجوار على منح المستجير حق الإقامة في حال كان غير قادر للعودة، وهذا ما يُدلل عليه مفهوم اللجوء أيضاً. وتفسير مفهوم اللجوء من ناحية فقهية، يتضح أنه يشمل الجانب الإنساني، أيضاً يشمل الجانب السياسي الذي يقوم على اختلاف المسلم عن المشركين بعد إيمانه، وبالتالي هجرته إلى دار السلام تجنباً للمضايقات التي قد يتعرض لها جراء إسلامه، وإن اختلف الأمر من ناحية الشكل إلا أنه من ناحية المضمون يتشابه إلى حد كبير مع مفهوم اللاجئ السياسي الذي يضطر أيضاً، في وقتنا الحالي، للجوء إلى بلد ثانية بسبب انتماءات سياسية يتعرض على إثرها لمضايقات، واتفق التفسير الحديث لمفهوم الجوار على شرعية الهجرة من دار الظلم، وإن كانت مُسلمة، إلى دار العدل، وإن كانت كافرة؛ ويُستدل بذلك من قوله تعالى: "ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا إليها".

ويتقاطع مفهوم الجوار مع اللجوء في نقطة الهجرة لتخطي المشقة في الحياة والمعيشة، وهذا ما يُشير إليه مفهوم اللجوء في القانون الدولي بلفظ "الهجرة القسرية المنظمة".

ويظهر توافق في المصطلحين من ناحية قدوم المهاجر أو اللاجئ من الدولة التي ينتمي إليها أو يُقيم فيها، وهو ما يوازى مفهوم المواطنة في المعنى الحديث.

ويحمل مفهوم الجوار في الشريعة معنى العهد والأمان والقرب، ليعكس بذلك حالة من القدسية والإلزام لمنح الاستجارة لطالبتها بما يشمل منحه جميع الحقوق بدون تمييز أو تقصير، وهذا ما يؤكد عليه مفهوم اللجوء في الاتفاقيات الدولية.

نقاط الاختلاف:

يختلف مفهوم الجوار مع اللجوء من ناحية اللفظ، ففي الشريعة الإسلامية يُشار إلى طالب الجوار بلفظ المستجير أو الميجار أو المستأمن.

فيما يتعلق بمسألة الحدود، لا ينظر الجوار إلى شكل الوصول كما يُنظر إليه وفق المنطق الحالي للقانون الدولي، حيث يشترط الوصول المنتظم الذي يتم بموافقة مُسبقة من قبل سلطات البلاد، كما يشمل مفهوم اللجوء ضرورة برهنة الحاجة للجوء.

يمنح مفهوم الجوار الحق للجميع، مدني عسكري، حق طلب اللجوء، بينما يُخصص مفهوم هذا اللجوء للمدنيين حصراً، ويحرم العسكريين الذين لا زالوا مُستمرين في أنشطة عسكرية، منه.

مفهوم الجوار يحمل معنى ديني على أساسه يتم تحديد المواطنة والحقوق التي يتمتع بها، بينما المواطنة الحالية تختلف، وترتبط بالجغرافيا.

في الشريعة الإسلامية، شمل تعريف مفهوم اللجوء شمولية الحماية لمن يطلبها في حالة ضعف بدون تحديد الدافع بصورة صريحة، حيث يقول الله عز وجل: " وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ "

وعلى العكس من القانون الدولي، منح مفهوم الجوار في الإسلام حق الإجارة للفرد، وليس الدولة فقط، أي أن الفرد يحق له إجارة من يستجير به بدون الرجوع إلى موافقة السلطة الحاكمة كما يشمل القانون الدولي.

لا يعتبر القانون الدولي الأشخاص الذين لجأوا إلى الخارج، مع استمرار تمتعهم بحماية ومساعدة حكوماتهم، لاجئين، باعتبار أنهم لجأوا إلى الخارج باختيارهم، في حين أن الفقه الإسلامي، بمفهوم اللجوء والجوار، لا يشترط هذا الشرط، فكل من طلب الأمان لدخول دار الإسلام، يحق له الحصول عليه ما دام له غرض مشروع مثل: السفر أو العلاج أو الدراسة أو الرغبة في الحصول على الحماية، وغيرها من هذه الشروط.

المبحث الثاني: أسباب الجوار واللجوء ودوافعه

يتعمق هذا المبحث في الأرشيف التاريخي لمفهومى الجوار واللجوء السياسي أو الإنساني عبر التاريخ مُركزاً على أسبابه وأشكاله منذ القدم حتى يومنا هذا، ومن ثم بصورةٍ موسعة سيتم التطرق إلى أسباب أو دوافع الجوار واللجوء على نحوٍ يوسع مداركنا لفهم أسباب الاهتمام الشرعي وكذلك اعتناء القانون الدولي بمسألة اللجوء. فهم أسباب ودوافع اللجوء تعكس الطابع الهام لتناولنا الموضوع.

المطلب الأول: أسباب الجوار واللجوء ودوافعه في الشريعة الإسلامية

بصورةٍ عامة، تُعدّ مسألة الأمن مسألة ضرورية في حياة الإنسان، فالحياة مركزها الشعور بالأمان. فالإنسان الآمن المطمئن في عيشه، يكون مُنتجاً ومُعطاءً، وبالتالي يكون المجتمع بصورةٍ عامة حيويًا ونشطاً. وقد أكد القرآن الكريم على هذا الأمر، بقوله تعالى: "أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبِطْلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعِمَّةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ". (سورة العنكبوت: 67)

بتلك الآية أشار الله عز وجل إلى أن الناس في مكة آمنين، فباتوا يتاجرون ويعملون ويعيشون حياتهم، بوصفه لذلك المشهد في سورة قريش: "إِيلَفِ قُرَيْشٍ، إِيْلَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ". (سورة قريش)

أيضاً، يقول تعالى عن الأمان في مكة: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ". (سورة البقرة: 125)

وأورد الله عز وجل أسباب الجوار في قوله: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ". (سورة النحل: 112)

وذكر الرسول ﷺ أهمية الشعور بالأمان، إذ يقول: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَانِيًّا فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا". (الترمذي، 2005م)

بتتبع ما ورد في القرآن الكريم والسيرة النبوية يُلاحظ أن أسباب ودوافع الجوار واللجوء تُعددت، ويمكن إجمال هذه الأسباب في التالي:

- هجرة غير المسلم إلى دار الإسلام للتعرف على أحكام الإسلام. (سورة التوبة: 6)
- المسكن اللائق.
- الاطمئنان على مستقبل الحياة للأسرة بأكملها.
- الشعور بالاستقرار والعدل.
- الأمان في الدين والعقيدة. (القاسمي، 2010م)
- الخوف من التعرض للقتل أو الاضطهاد: فالهجرة إلى الحبشة في بداية الإسلام، ثم الهجرة إلى يثرب بعد اشتداد القتل والاضطهاد على المسلمين في مكة، أمثلة واضحة على اللجوء إلى مكان آمن للخوف من التعرض من القتل أو الاضطهاد بسبب الدين. (الربابعة، د.ت)
- الهجرة من أرض تكثر فيها المنكرات والحرام.
- الهروب من الأذية في البدن والمال والأهل.
- إسلام الرجل في دار الحرب، حيث يحتاج إلى الهجرة إلى دار الإسلام. (القرطبي، 2006م)

المطلب الثاني: أسباب ودوافع الجوار واللجوء في القانون الدولي

مع نشوب هيب الحرب العالمية الثانية عام 1939م، والتي انتهت عام 1945م، متمخضاً عنها الأمم المتحدة، وُجد هناك حاجة ماسة لاتفاقية خاصة باللجوء وأسبابه وحقوق المصنفين ضمنه. وبعد عمل لفترة طويلة، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 25

تموز/يوليو 1951م، على اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما هي اتفاقية عام 1951)

في المادة الأولى من اتفاقية 1951 م الأساسية لشؤون اللاجئين، جاءت أسباب ودوافع اللجوء ضمن تعريف مفهوم لاجئ، وهي: (الأمم المتحدة، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين)

- الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء لطائفة معينة.
- اللجوء لاختلاف الرأي السياسي.
- الحرب الداخلية والنزاعات التي تجعل المدنيين بحاجة لحماية دولة أخرى بصورة مؤقتة.
- عديم الجنسية.

وتشدد مفوضية اللاجئين على أن المهاجرين لأسباب اقتصادية، والذين يبحثون عن حياة لائقة، غير مشمولين بإجراءات اللجوء، وإنما يتعبون للقوانين الخاصة بالدول التي تستضيفهم بداعي حاجتها للقوى العاملة. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما هي اتفاقية عام 1951)

المطلب الثالث: مقارنة بين أسباب الجوار في الشريعة الإسلامية واللجوء في القانون الدولي عند النظر إلى أسباب الجوار في الشريعة الإسلامية واللجوء في القانون الدولي، يُلاحظ وجود تشابه كبير إلى حدٍ كبير. ويمكن مقارنة الأسباب بين الأمرين من خلال سبر نقاط التشابه والاختلاف.

نقاط التشابه:

- الأمان في الدين والعقيدة والتخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب دينية. ويمكن وضع إسلام الرجل في مكان معين، وهروبه خوفاً من الأذية، في ذات الإطار، إذ يأتي ذلك لأسباب دينية.
- الخوف من التعرض للقتل أو الاضطهاد بسبب الاختلاف في الانتماء لجماعة معينة، وهذا ما يمكن أن يقترن بالمفهوم الحديث "اللجوء السياسي"، حيث إنه في العصر الإسلامي كان الاختلاف السياسي منبعه الاختلاف في العقيدة، واليوم الاختلاف يأتي نتيجة اختلاف في الأفكار الأيديولوجية والانتماءات، وإن اختلفت نتيجة الجوار أو اللجوء، لكن الحالة متشابهة.
- الهجرة بما يشمل البحث عن المسكن اللائق والاطمئنان على مستقبل الحياة للأسرة بأكملها نتيجة الأزمات أو الكوارث أو عدم الشعور بالأمان.

نقاط الاختلاف:

- هجرة غير المسلم إلى دار الإسلام للتعرف على أحكام الإسلام، أو هجرته من دار الحرب إلى دار الإسلام بمجرد إسلامه.
- الهجرة من أرض تكثر فيها المنكرات، حيث ليس هناك موضع لذلك في القانون الدولي.
- عديم الجنسية نتيجة اختلاف العصور، حيث لم يكن هناك دولة قومية في العصر الإسلامي.
- الحرب الداخلية والنزاعات التي تجعل المدنيين بحاجة لحماية دولة أخرى بصورة مؤقتة.
- عدم تحديد الشريعة الإسلامية شكل الهجرة فيما يتعلق بالدوافع الإنسانية، لكن القانون الدولي يربط هذا النوع من الهجرة بما يُبرهن حالة اللجوء الإنساني، ويُوثق

القانون الدولي المهجرة القسرية أو اللجوء الإنساني بحالة نظامية، أما الحالة غير النظامية فيتركها إلى تقدير القانون الداخلي للدولة، ولم يربطه بمبادئ عامة كما في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني للجوار واللجوء السياسي ودراسة مقارنة بينهما

المبحث الأول: واجبات وحقوق اللاجئ وفق أحكام الجوار في الشريعة الإسلامية وقوانين اللجوء المعاصرة

يهدف هذا المبحث إلى إحداه مقارنة مفصلة بين أحكام الجوار الواردة في الشريعة الإسلامية وقوانين اللجوء المعاصرة، بحيث يكون تبيان عميق لتلك الأحكام، ويكون هناك فهم مبسط لها. ولا شك في أن المقارنة ستحمل أوجه متشابهة وأخرى مختلفة، بل أوجه متصادمة في بعض الأحيان، وأوجه عكست تقدم أحكام الشريعة على الأحكام الواردة في بعض أحكام القانون الدولي الحالية.

المطلب الأول: واجبات المجار واللاجئ السياسي والإنساني تجاه البلد والجهات المضيفة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المطلب الأول: واجبات من دخل في الجوار تجاه الجهات المضيفة في الشريعة الإسلامية

- احترام عقيدة الإسلام وأحكامها، وعدم إلحاق الضرر بالمسلمين سواء بالقول والعمل. (مصطفى، 2012م)
- الابتعاد عن هجاء الإسلام ورموزه، حيث إن الرسول ﷺ استثنى من صك الأمان لأهل مكة امرأتان كانتا تهجوانه. (ابن مفلح، 2006م)
- عدم ارتكاب الجرائم التي تستدعي أخذ القصاص أو المحاسبة. (السرخسي، 1993م)

- عدم التظاهر بمحرّمات الإسلام؛ كالمسكرات والمخدرات، ولحم الخنزير، وما أشبه ذلك، أو إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان احتراماً لمشاعر المسلمين، وهذا ما قامت عليه حياة المسلمين في عهد النبي ﷺ، والخلافة الراشدة. (الشيباني، 1997م)
- الابتعاد عن الاستخفاف بمقدسات المسلمين من أماكن وشخصيات؛ خاصة شخص النبي ﷺ وصحابته، ولفظ الجلالة، وغيرها من مقدسات. (مصطفى، 2012) في ضوء ذلك، يقول الله تعالى: "وَإِنْ تَكْفُرُوا بَعْدَ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقُلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ". (سورة التوبة: 12) "وطعنوا في دينكم"، أي عابوه وانتقصوه، ومن هنا أخذ قتل من سب الرسول ﷺ أو من طعن في دين الإسلام أو يذكره بتناقص. (بن كثير، 1999م)
- الابتعاد عن الخيانة، بما تشمل صورها المتعددة مثل: التواطؤ مع الكفار، أو تهريب ما يتقوون به على المسلمين من سلاح وعتاد، أو التجسس على المسلمين لصالح الكفار، وفي ذلك يقول الله تعالى: "وَأَمَّا خَوَّافَةٌ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانذِرْ لَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ"؛ (سورة الأنفال: 58) قال القرطبي: "إذا ظهرت آثار الخيانة، وتبيّنت دلائلها، وجب نذ العهد لئلا يوقع التماذي في التهلكة". (القرطبي، 2006م)
- عدم الإتيان على تحركات قد تهدد دول الجوار، فالشريعة الإسلامية ترعى عهدها مع الدول التي لم تقاها أو تعديها، يقول الله تعالى: "لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"؛ (سورة النساء: 36) والآية واضحة في دعوتها للحفاظ على الجار وحقوقه. وتتقاطع الآية مع الحديث الشريف الذي يرويه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. (البخاري، 2002م) ويشرح ابن حجر الحديث بقوله: "اسم الجار يشمل المسلم والكافر،

والعابد والفساق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي." (عبد البر، 2000)

وفي هذا الإطار، كان آخر ما قام به النبي ﷺ، مصالحته لنصارى نجران وإقرارهم على جواره وحقوقهم المشروعة، حيث روى عن حذيفة قال: "جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ فقالوا: ابعث لنا رجلاً أميناً فقال: أبعث لكم أميناً حق أميناً فاستشرف له الناس، فبعث أبو عبيدة بن الجراح." (عبد البر، 2000) ليظهر ما للجار حق من حماية وحسن معاملة.

- الالتزام بالآداب العامة، ونظام الدولة، وعدم التعرض لأمنها وقوانينها العامة، وذلك في الأسواق والمسكن والميادين، وأي مكان عام، بغية الحفاظ على الإطار العام لأخلاق الدولة الإسلامية بدون فتنة. (السعوي، 2007)
- الالتزام بدفع العشر إذا استمر في الإقامة داخل أراضي دار الإسلام، عملاً بما فرضه عمر بن الخطاب على كل حربي أقام في بلاد المسلمين. (السعوي، 2007).

المطلب الثاني: واجبات اللاجئ السياسي والإنساني في القانون الدولي

بالركون إلى اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول 1967، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول مشكلات اللاجئين في أفريقيا، يُلاحظ أنها أجمعت واجبات اللاجئ السياسي والإنساني في القانون الدولي، على الشكل التالي: (الجزيرة نت، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول مشكلات اللاجئين بأفريقيا، 2016)

- إثبات حاجته للجوء بالأوراق والمستندات والقرائن الواقعية الملموسة.
- عدم مخالفة الشروط التي تمنح اللجوء، لأنه عند اكتشاف ذلك، سيتم حرمانه من اللجوء.
- الانصياع لقوانين وأنظمة بلد اللجوء الذي يقيمون فيه.

- الابتعاد عن الأعمال السياسية أو الأمنية التي تضر بأمن البلد الذي يُقيم به، أو أي بلد آخر.

المطلب الثالث: حقوق اللاجئين المكتسبة في القانون الدولي

عند الحديث عن القانون الدولي، يُشار إلى الاتفاقيات الدولية في المقام الأول. وقد وردت حقوق اللاجئين المكتسبة في القانون الدولي لصالح اللاجئين في اتفاقية 1951، (مكتب حقوق الإنسان - جامعة منيسوتا، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م) وبرتوكول 1967، (المصدر السابق) ومن ثم اتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي 1969. (الجزيرة نت، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول مشكلات اللاجئين بأفريقيا) ويمكن سرد هذه الحقوق على النحو التالي:

- عدم التعرض للتمييز العرقي أو الجنسي أو الديني.
- ممارسة الشعائر الدينية، وتوفير التربية الدينية لأولادهم.
- يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم على أرض الدول المتعاقدة، بالإعفاء من شرط المعاملة بالمثل، ويُنظر في إمكانية منحه الجنسية.
- احترام الحقوق المكتسبة للاجئ والناجمة عن أحواله الشخصية، لا سيما الزواج.
- احترام ملكيته الخاصة، وعدم التعرض لأمواله وعقود أملاكه.
- حماية ملكية اللاجئ الصناعية؛ كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، فضلاً عن الحقوق الفكرية والأدبية.
- حق الانتماء للجمعيات غير السياسية وغير الربحية، والنقابات المهنية.
- حق التقاضي الحر أمام المحاكم.
- في حال طالت الإقامة، يملك اللاجئ حق العمل بأجرة توازي أجره المواطن.
- حق ممارسة العمل الحر بدون قيود.
- الحق في التعليم بصورة لا تختلف عن المواطن.

- تأمين مساعدة شهرية للاجئ الذي لا يستطيع توفير قوت يومه.
- الحق في الحصول على وثيقة سفر للتنقل دولياً.
- حق التنقل داخل حدود الدولة بدون عوائق.
- الحق في عدم تحمل أعباء الضرائب إلى أن يحقق استقراراً في البلد الذي التجأ إليه.
- الحق في عدم الوقوف أمام المحكمة بدعوى عدم دخولهم بطريقة قانونية للبلاد.
- الحق في عدم التعرض للطرد إلا في حالة ارتكاب جريمة تضر بالأمن العام للدولة.
- الحق في الحصول على جنسية البلاد المضيف في حال طالت إقامته.
- حق اللاجئ في اللجوء إلى أي بلد آمن، حتى وإن لم تكن هذه الدولة موقعة على اتفاقية اللجوء.

المطلب الرابع: حقوق اللاجئين المكتسبة في الشريعة الإسلامية

تستقي الشريعة الإسلامية أحكامها من القرآن والسنة النبوية، والاجتهاد الذي يجري على تأويل ما ورد فيهما، وفي ضوء ذلك يُلاحظ أن الشريعة الإسلامية أعطت اللاجئين الحقوق التالية:

- الحق في الحصول على الإجارة أو اللجوء تحت بند الوجوب على المسلمين استقبال اللاجئ بالعموم، " وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ" (سورة التوبة: 6)، وجاء هذا الحق في إطار العهد المسؤول، حيث يقول تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا". (سورة الإسراء: 34)
- الحق في الحصول على الإقامة الدائمة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وعدم تعريضه لخطر الطرد، " ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ"؛ أي لا يجب التخلي عن المستجير حتى يبلغ هدفه في الأمن، ومنحه الإقامة إن احتاج الأمر ذلك. (الزحيلي، 1991)
- حق الجميع في الحصول على حق اللجوء في دار الإسلام بدون تمييز أو تخصيص هذا الحق لفئةٍ بعينها، يروي الواحدي في سياق تفسيره الآية السادسة من سورة

التوبة رواية عن الرسول ﷺ بأن مجموعة من المشركين لم يكن لديهم عهد مع الرسول ﷺ، وبعد نزول الآية وفهمها وفق حكم عدم عقد أية معاهدات جديدة مع المشركين، طالبت الرسول ﷺ بعقد مُعاهدة، فلم يقبل الرسول ﷺ ودعاهم للإسلام فأبوا، فخلى سبيلهم حتى بلغوا مأمَنهم. ويروي أن الوفد كانوا نصارى من بني قيس بن ثعلبة، وهنا يُستشهد بأن أمر إعطاء الجوار لم يكن حصراً للمشاركين، بل شمل كل من هو غير مسلم. (شكري، 2018)

• الحق في الحفاظ على دينه ومعتقداته. يستشهد الزمخشري بقصة علي بن أبي طالب مع أحد المشركين، ليشدد على أن تطبيقات الآية في السنة النبوية شملت العموم، ولم تشترط الإسلام في نهاية الجوار. إذ يقول إن أحد المشركين سأل علي بن أبي طالب: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله تعالى أو لحاجة قُتل؟ فقال علي: لا، لأن الآية تحمل في مقدمتها العموم حيث يقول الله عز وجل: " وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ. " وبذلك يُشير الزمخشري إلى أن غير المسلم قد يأتي لحاجات أخرى غير سماع كلام الله، فعلى المسلمين منحه الأمان الذي يطلبه إما للنظر في الصلح أو طلب الحماية أو العلاج، وغيرها. (الزمخشري، 2013م) وهذا ما يشمل الحق في ممارسة الشعائر الدينية، وتوفير التربية الدينية لأولادهم، فقد كفل الرسول ﷺ لليهود حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية وتعليم أبنائهم قبل غدرهم، كما أن الآية الكريمة تقول: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ". (سورة البقرة: 256)

• الحق في عدم دفع الضرائب إلا بعد أن يُقيم لفترة طويلة، ويتحول لذمي، وعند تحوله لذمي يُصبح لديه الحق في العمل الحر أو المأجور. وهذا ما يُشير إليه الرازي في تناوله للآية السادسة من سورة التوبة، إذ يقول إن الآية لم تتناول هذه المدة، وبالتالي تُترك الأمر لعرف المسلمين، فإذا ظهر على غير المسلم علامات الرغبة في

الإقامة، يُطبق عليه حكم الذمي، ويستدل على ذلك بقوله "ثُمَّ أْبَلَّغَهُ مَا أَمَنَهُ".
(الرازي، 2017)

- الحق في التقاضي أمام الحاكم المسلم، وتزخر السيرة النبوية بكثير من القصص التي تتحدث عن وقوف غير المسلم أمام المسلم للمطالبة بحقه، كما أن الآية الكريمة تقول: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"؛ (النساء: الآية 58) فالعدل مطلوب لجميع من يقيم في دار الإسلام.
- الحق في الحصول على إجراءات وقائية من قبل الدولة المضيفة ضد الذين يحاولون أذيته، وهذا كان شرط النبي ﷺ، قبل الهجرة إلى يثرب. (بن هشام، 1990)
- الحق في صون ممتلكاته وعدم التعرض لها، وهذا ما يُستدل عليه من حادثة أبي العاص الذي أجارته زوجته زينب بنت الرسول ﷺ. ((بن هشام، 1990)
- الحق في الإقامة كمواطن وعدم التعرض له بأي أذية في نفس أو ماله. يروي البخاري " من قتل قتيلاً من أهل الدِّمَّةِ لم يَرِحْ رائحةَ الجنةِ، وإنَّ ريحها يوجدُ من مسيرة أربعين عاماً، ويروي النووي قول الرسول ﷺ: "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرِ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا"؛ أي أن من نقض أمان مسلم فترض لكافر آمنه مسلم، فعليه لعنة الله. ((بن هشام، 1990)
- الحق في تشكيل تجمعات وجمعيات ونقابات تعاون على البر، فخطاب الله تعالى في قوله: "وتعاونوا على البر والتقوى"، كان لجميع الناس كما يقول الأخفش، وليس للمسلمين فقط، ويؤكد السمرقندي ذلك. وتحمل الآية ليس معنى الإباحة، بل الوجوب للجميع. ويستدل على ذلك من قول الرسول ﷺ وأيضاً، حيث يقول:

"من مشي في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشر سنين". (شكري،
(2018)

• الحق في الحصول على الإغاثة العامة والإسكان والتعليم. ويُستدل على ذلك من مصادر عدة في الشريعة الإسلامية؛ حيث يقول الله تعالى: "لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنُقَسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"، (سورة الممتحنة: 8) فهذا النص واضح على ضرورة البر والإحسان لكل من لما يُقاتل المسلمين، وبطبيعة الحال من يأتي مُضطهداً طالباً للجوار، فهذا له الحق الأكبر في الإغاثة ومنحه كل سبل الإحسان والإقامة كاملة للخدمات، وفي موضوع آخر يقول الله عز وجل: "إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"، (سورة البقرة: 271) وهنا لم يفرق الله الفقير حسب الدين. وهذا ما يؤكده عليه الرسول ﷺ في قوله: "تصدقوا على أهل الأديان"؛ (السيواسي، 2009م) أي المقيمين غير المسلمين، فضلاً عن قوله ﷺ: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله". (السعدي، 1952م) وهنا وجوب الرحمة للجميع، وعودةً إلى قوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ"؛ فهذا نص شرعي صريح على ضرورة الإنفاق على المستجيرين، بالوجوب وبدون البحث عن دليل.

• الحرية الشخصية بما يشمل حقه في العيش بالشكل الذي يريد، وحماية نفسه من أي اعتداء، والاعتراض على حبسه أو اعتقاله بدون وجه حق، ويتساوى في ذلك مع المسلمين، عملاً بقوله تعالى: "لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا". (سورة الإسراء: 70)

المبحث الثاني: مقارنة بين حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

نقاط التشابه:

سبقت أحكام الشريعة الإسلامية القانون الدولي بما يقارب 1300 عام، لذا كان من الطبيعي وجود بعض الاختلاف بينهما بطبيعة اختلاف الجغرافيا والأحكام السياسية التي حكمت الفترتين.

لكن عند النظر إلى نطاق تشابه حقوق اللاجئين في أحكامهما، يُلاحظ أنه واسع، ويجمعهما في كثير من الحقوق التي تُمنح للاجئين من طرفيهما. ويُلاحظ ذلك بصورة أساسية في حق اللاجئ بالحصول على الحماية في حال كان بحاجة لذلك وفق ظروف إنسانية وسياسية. كما يحق للاجئ، مهما كانت جنسيته أو عرقه أو دينه، الحصول على حق اللجوء سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الدولي.

وكنقطة تشابه أخرى، تكفل الشريعة الإسلام حق ممارسة الشعائر الدينية، وتوفير التربية الدينية للاجئين وأبنائهم بدون أي مضايقة، وتقبل بأسرة اللاجئ وحقوقها كما هي، وكذلك يفرض القانون الدولي. ولا يُجرم اللاجئ في أحكام كلا التوجهين من حق الحفاظ على ممتلكاته الخاصة سواء المالية أو المادية أو الفكرية، ويقبل بالحقوق المدنية للاجئ من حالة زواج وغيرها.

ولم تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الدولي في حق اللاجئ في الانتماء للجمعيات غير السياسية، والنقابات المهنية، كذلك حقه المطلق في التقاضي الحر أمام المحاكم. وفيما لم تقبل الشريعة الإسلامية بخس أجرة اللاجئ في العمل، أكد القانون الدولي على ذلك، واتفقت أحكام التوجهين في منح اللاجئ حق ممارسة العمل الحر بدون قيود. يُلاحظ هناك تشابه أيضاً فيما يتعلق بحق التعليم، والحصول على إغاثة أو مساعدة شهرية للاجئ الذي لا يستطيع توفير قوت يومه، فضلاً عن التشابه في حق اللاجئ في عدم تحمل

أعباء الضرائب أو ما يُسمى في الشريعة بالجزية، بالإضافة إلى حقه في التنقل داخل حدود الدولة بدون عوائق.

لم تفرض الشريعة الإسلامية محاكمة اللاجئ مهما كانت طريقة دخوله، إذ لم يكن هناك حدود للبلاد الإسلامية أصلاً، وهذا ما يقف عليه القانون الدولي، ويمنحه كحق مُطلق للاجئ، ويدعو لعدم تعريض اللاجئ للطرْد إلا في حالة ارتكاب جريمة تضر بالأمن العام للدولة.

وفي كلا التوجهين، حصول اللاجئ على حقه في الحصول على الإقامة الدائمة إذا اقتضت مصلحته لذلك، وعدم تعريضه لخطر الطرد مهما كانت الظروف.

نقاط الاختلاف:

على الرغم من نقاط التقاطع الكثيرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي فيما يتعلق بنقطة الحقوق الممنوحة للاجئ، إلا أن الفرق الزمني الشاسع بينهما، أوجد بعض نقاط الاختلاف التي تنبع عن اختلاف أحكام العصر.

أولى نقاط الاختلاف الواضحة بينهما، تحديد القانون الدولي فترة 3 سنوات على إقامة اللاجئ على أرض دولة ما حتى يُعفى من شرط المعاملة بالمثل، لكن الشريعة الإسلامية لا تتعامل مع اللاجئ بهذه الطريقة، وتمنحه الحق المطلق في الحماية والإقامة بغض النظر عن البلد الذي قدم منها، كما أن أحكام الشريعة تمنح اللاجئ كل الحقوق دون النظر إلى مدة محددة لإقامته.

- ينبع الاختلاف في نقطة الحق في الحصول على وثيقة سفر للتنقل دولياً، من طبيعة النظام الدولي الذي تغيّر شكله مقارنة بين حقبة التوجهين. سابقاً لم تكن هناك حدود قومية، وكانت التنقل في بقاع الأرض غير تابع لأي شروط. لكن مع وجود الحدود القومية التي أضحت تفصل بين الدول، أصبح شرطاً على الدولة المضيفة منح اللاجئ وثيقة سفر كي يتمكن من التنقل دولياً؛ ويُعدّ ذلك اختلافاً تقنياً أكثر

منه أصولياً أو مبدئياً، حيث إن الشريعة لا تمنع تنقل اللاجئ لتجارته أو لسفره بأى هدف آخر. (شكري، 2018)

فتحت الشريعة الإسلامية الأبواب على مصراعيها أمام اللاجئين، ولم تكتفِ باستقبال اللاجئين ذوي الشروط الإنسانية أو السياسية، بل منحت الحق لكل من يرغب في القدوم إلى دار الإسلام، حتى وإن لم يكن هناك سبب محدد لرغبته في الإقامة داخل بلاد المسلمين، بينما القانون الدولي أناط ذلك الحق بذوي الدوافع الإنسانية أو السياسية. على الرغم من أن الأمن الشخصي يعتبر أساسياً في قضية اللجوء، إلا أن اتفاقية جنيف 1951م صمت عنه، حيث إن الدول المعدة لها لم تتفق على ذلك الأمر. لكن الشريعة الإسلامية أعطت أهمية كبيرة لأمن اللاجئ الشخصي، وأوجبت على الدولة الإسلامية توفير أعلى مستويات الحماية له. وتعج الشريعة الإسلامية بالمصادر التي تحث على ذلك، حيث يقول النبي ﷺ: "من آمن رجلاً على نفسه فقتله أُعطي لواء الغدر يوم القيامة"، (محمد بن يزيد الربيعي بن ماجه، سنن ابن ماجه، (البراجنة: 1997م) وقوله: "أنا أولى من وفي بذمتي". (الزليعي، 2010م)

يدعو القانون الدولي إلى تسهيل استيعاب اللاجئين ومنحهم الجنسية، لكن بدون إجبار على ذلك. في الشريعة الإسلامية، يختلف الأمر عما هو عليه الآن، فمسألة الجنسية والمواطنة هي مسألة حديثة، لا تزال تشغل العلماء المسلمين في الاجتهاد. يخلص عبد الوهاب الأفندي، في كتاب "المواطنة والديمقراطية في البلاد العربية"، إلى أن كلمة مسلم داخل حدود الدولة الإسلامية توازي مفهوم المواطن في وقتنا الحالي. (الأفندي، 2004م) بسبب الطبيعة الدينية للدولة الإسلامية كانت المواطنة تُمنح للمسلم، أما غير المسلم فعليه أن يُثبت التزامه مع الدولة الإسلامية عبر دفع ضريبة الجزية في مقابل الحماية التي تضمنها له الدولة، فيُصبح ذمياً، وهنا يتحول المستأمن من حصوله على إقامة مؤقتة، إلى

ذمي يحظى بإقامة دائمة، ويتساوى مع مواطن الدولة الإسلامية؛ أي المسلم، في كثير من الحقوق، لكن باختلاف نوع الضريبة الذي يدفعه. (شكري، 2018).

النتائج:

1. تعاملت الحكومة التركية الحالية - بتوجهها المحافظ - وفق أحكام الجوار إزاء اللاجئين الإنسانيين، ولكن هذا لم يستمر طويلاً، فقد صدر قانون تركي عام 2013 يركن إلى اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتحفظ الجغرافي الذي وضعته تركيا عليها بما يشمل التعامل مع القادمين من دول المجلس الأوروبي فقط على أنهم لاجئون.
2. تقييم مسألة منح تركيا الجنسية لعدد من الحالات الاستثنائية صيغ مخرجها وفق القانون الدولي، فقد اعتمد على المادة السابعة من اتفاقية شؤون اللاجئين؛ ليتضح تمامًا أن تركيا تعاملت مع بعض الحالات وفق مبدأ الجوار، ولكنها لم تتجاوز القانون الدولي، وحرصت على صياغة ذلك وفق أحكام القانون الدولي، كي تُضفي الشرعية الداخلية والدولية على ما قامت به حيال بعض اللاجئين السياسيين.
3. النظام الدولي المعاصر قائم على أساس الدولة الوطنية أو القومية، ومن ثم لا تستطيع الدول الإسلامية - بالصيغ الحالية لحدودها - تطبيق أحكام الجوار وفق ما كانت عليه سابقاً من خلال سهولة تنقل الجميع بين المناطق والأقاليم من دون حدود، ومن دون اعتبارات اقتصادية أو سياسية.

شكر وتقدير Acknowledgments

يتقدم الباحث بالشكر إلى الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (IIUM)، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح Conflict Of Interests

يعلن ويعترف الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث / الباحثين Authors' Contributions

صمم الباحث الأول هذه الدراسة كلها.

قائمة المراجع

al-Albānī. Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (2006m), *Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah* Jam'iyat al-Ma'ārif al-Islāmīyah-Bayrūt, ṣ31.

al-Zuḥaylī, Wahbah, (1991), *al-tafsīr al-munīr fī al-'aqīdah wa-al-sharī'ah wa-al-manhaj* Dār al-Fikr al-mu'āṣir-Bayrūt, ṣ111, 230.

al-Shīrāzī, Majd Abī Ṭāhir, (1960), *al-Qāmūs al-muḥīṭ* Dār al-Risālah lil-Nashr-Dimashq, ṣ65.

al-Raṣṣā', Muḥammad al-Anṣār, (1993), *sharḥ ḥudūd Ibn 'Arafah* Dār al-Gharb al-Islāmī-Bayrūt, ṣ198.

al-Mufawwaḍīyah al-Sāmīyah lil-Umam al-Muttaḥidah li-Shu'ūn al-lāji'īn (2020), mā hiya Ittifāqīyat 'ām 1951 al-khāṣṣah bi-waḍ' al-lāji'īn, Jinīf. <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html>

- al-Mufawwaḍīyah al-Sāmīyah lil-Umam al-Muttaḥidah li-Shu'ūn al-lāji'īn, albrwtwkw1 al-khāṣṣ bi-al-lāji'īn li-sanat 1967, Jinīf. <https://www.unhcr.org/ar/5355f64e6.html>
- al-Zamakhsharī, Maḥmūd, (2013), *al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq ghawā'id al-tanzīl wa-'uyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-ta'wīl* Dār Iḥyā' al-Turāth-Bamyrūt, §236.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā, (2005), *al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ* al-Qāhirah-Dār al-ḥadīth, §574. al-Umam al-Muttaḥidah. al-Ittifāqīyah al-khāṣṣah bi-waḍ' al-lāji'īn. <https://cutt.us/iVbKj>
- Ibn Kathīr, Ismā'īl, (1992), *tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm*, taḥqīq : Sāmī al-Salāmah, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī' – al-Riyāḍ, §151.
- al-Jazīrah Nit, (2016), *Ittifāqīyat Munazzamat al-Waḥdah al-Afrīqīyah ḥawla Mushkilāt al-lāji'īn bi-Afrīqiyā*. <https://cutt.us/aVVjs>
- Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh, (2006), *al-mubdi' sharḥ al-Muqni'* Maktabat Dār al-Iftā' Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah – al-Kuwayt, §394.
- al-Shaybānī, Muḥammad ibn Ḥusayn, (1997), *al-siyar al-kabīr* Ma'had almkhtwṭān fī Jāmi'at al-Duwal al-'Arabīyah – al-Qāhirah, §1501, 1517.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl ibn 'Abd Allāh, (2002), *al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wa-sunnatuh wa-ayyāmuh* "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī" Dār Ibn Kathīr – Dimashq.
- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf, (2000), *alāstdhkār* Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, §165.
- Alsuywāsy, Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid, (2009), *sharḥ Fath al-qadīr 'alā al-Hidāyah* Dār al-Fikr – Bayrūt, §347.

al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān, (1952), *Bahjat Qulūb al-abrār wa-qurrat 'Uyūn al-akhyār fī sharḥ Jawāmi' al-akhbār*, Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād – al-Riyād, ṣ169.

al-Zayla'ī, Fakhr al-Dīn, (2010). *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq* Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt, ṣ103.

al-Afandī, 'Abd al-Waḥhāb, (2004), *i'ādat al-naẓar fī al-mafhūm al-taqlīdī lil-Jamā'ah al-siyāsīyah fī al-Islām : Muslim Umm Muwātin?*, al-muwāṭanah wa-al-dīmuqrāṭīyah fī al-buldān al-'Arabīyah Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-'Arabīyah, Bayrūt, ṣ56.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī, (2006) *al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān Mu'assasat Manāhil al-'Irfān-Bayrūt*, ṣ305 – 306.

Shukrī, 'Arafāt Mādī, (2018), *al-lujū' fī al-Turāth al-Islāmī wa-manzūmat al-qānūn al-dawlī wa-al-'Arabī*, Markaz al-Jazīrah lil-Dirāsāt, al-Dawḥah, ṣ31, 35, 140, 164, 183.

Muṣṭafá, Fāris 'Alī, (2012), *wājibāt al-lāji'īn fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-dawlī : dirāsah muqāranah al-Jāmi'ah al-Islāmīyah al-'Ālamīyah – slāghwr*, ṣ134, 135.

Hishām, 'Abd al-Malik, (1990), *al-sīrah al-Nabawīyah* Dār al-Jīl – Bayrūt, ṣ75, 384.